

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 29

محمد بن صالح العثيمين

طيب فلما كان الله عز وجل رد هذا الامر الى امور معقولة معللة وجب ان يثبت الحكم بوجود هذه الامور المعقولة المعللة وينتفي بانتفاعها. واما العادة فانها خاضعة لجنس النساء - 00:00:00

وخاضعة ايضا للوراثة. فمن النساء من يبقى عليها الطهر اربعة اشهر ويأتيها الحيض لمدة شهر كامل وهذا شيء واقع يعني بعض النساء انقطع اليها حيض اربعة اشهر كاملة - 00:00:23

يأتيها الحيض شهرا كاملا كانه والله اعلم ينحبس هذه المدة ثم يأتي جميعا كقضاء الصلوات ومن النساء ايضا من تحيض في الشهر ثلاثة ايام اربعة ايام خمسة ومنهم من تعipsis عشرة - 00:00:46

فتختلف النساء فالصواب في هذا ان نقول متى وجد الحيض ثبت حكمه ومتى لم يوجد فانه لا لا يثبت الحكم واما ما استدل به الذين قالوا بأنه لاحظ مع الحمل - 00:01:08

لقوله تعالى وولادة الاحوال اجلهن ايضا حملهن فنحن نقر بهذا ولكن لم يقل الله عز وجل ولا حيض لهم. نحن نقر بان الحامل تعبيض ولو حاضت ثلاث مرات وولدها في بطئها فان عدتها - 00:01:29

لا تنقد وهناك فرق بين القول بالعدة وبين القول بالحيض وكذلك في في مسألة السبابايا لا تو طوحان حتى تضع ولا ذات حيض او عقور حتى تحيض نحن نقول بهذا ايضا - 00:01:45

الحامل لا توطأ ولو انها حضرت ثلاث مرات لان الحمل كما مر علينا في العدد هو كل العداءات اه تندمج فيه طيب يقول المؤلف واقله يوم وليلة واكثره ثلاثة خمسة - 00:02:03

عشر يوما وغالبه ست او سبع قوله اقله يوم وليلة هذا انهى شيء في القلة فلو ان المرأة رأت الحيض لمدة عشرين ساعة فقط وهو الحيض المعروف والمعهود برائحته ولو نه - 00:02:25

وتخانته او تخونته فانه ليس بحivist لانها قل كم؟ يوم وليلة فما كان ناقصا فليس بحivist حتى وان جرى جريانا ما دام ناقصا عن يوم وليلة فليس بحivist انتبهوا الى قواعد المذهب في هذا - 00:02:54

لماذا قالوا لان العادة لم تجري ان يوجد دم حivist اقل من يوم وليلة فاذا لم يوجد في العادة فلتكن فليكن اقله ها؟ يوما وليلة طيب اكثره خمسة عشر يوما - 00:03:19

اكثره خمسة عشر يوما ايضا الدليل العادة الدليل هو العادة انه ما عهد ان امرأة يزيد دم حivistها على خمسة عشر يوما ولان ما زاد على خمسة عشر يوما معناه انه استغرق اكثر الوقت - 00:03:45

سرق اكثر وقت ولا لا والاكثر يثبت له حكم الكل دائما في المسائل اللي فيها ترجيح نرجح الاكثر ولو بزمن يسير على الاقل فاذا كانت ستة عشر يوما معناه ان الطهر - 00:04:14

ها؟ اربعة عشر يوما قضت عشر يوما ولا يمكن ان يكون الدم اكثرا من من الطهر فنجعل هذا الاكثر كأنه كل ومعلوم عند جميع العلماء ان الدم اذا اطبق على المرأة وصار لا ينقطع عنها - 00:04:33

فانها تكون مستحاضة فانها تكون مستحاضة قالوا فالاكثر اكثرا شهر يجعل له حكم الكل ويكون هذا اي زائد على خمسة عشر يكون استحاضة فكل امرأة زاد حيتها على خمسة عشر يوما - 00:04:55

فانه يكون استحاضة ويأتي ان شاء الله حكم الاستحاضة الان القواعد محددة ولا لا؟ متى جاءت الموارد تسألنا؟ تقول انه اصابها الدم

لمرة عشرين ساعة فهل علي قضاء الصلاة التي تركتها في هذه المدة؟ لا نعم عليها القضاء لأن هذا ليس بحيض - 00:05:16

ليس بحيض فهي جلست في زمن ظهر واضح طيب امرأة زاد الدم على خمسة عشر يوما فجاءت تسأله نقول الان انت مستحاضة انتم الصحابة فلا تجزي لا تجلسني هذه المدة - 00:05:41

والمستحاضة سياتينا ان شاء الله انها ترجع الى عادتها او تمييزها او غالب النساء طيب يقول المؤلف؟ ها طيب يتضح ذلك بان نقول اذا حارت المرأة جميع الشهر يعني اذا اتهتم جميع الشهر - 00:06:03

فهي مستحاضة بالاتفاق فهمت اذا حاضت اكثر الشهر فالاكثر يجعل له حكم الكل وعلى هذا فتكون مستحاضة لأنها اكثر المدة فيها دم فتكون الصحابة جعلا للاكثر في حكم الكل واضح - 00:06:24

طيب ها؟ اربع والعشر يوم الفين وستطعشر يوم للاستحاضة خطأ نحكم بأنها مستحاضة ثم عاد نرجع لاحكام المستحاضة الاتية ان شاء الله المهم ان نحكم بأنها مستحاضة ثم عاد كان لها على درجة والا الى تمييزها والا الى غالب النساء - 00:06:46

المهم ان نفهم بأنهم استفاضة المرة الثانية ما زاد ما نقص عن يوم وليلة فليس بحيض ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة توصي الصحابة ليس بحيض لكن نقول هو استحاضة - 00:07:06

ما اتى مع الحمل لا ليس بحيض ما ليس بحيض مما دون اليوم والليلة او مع الحمل نقول هذا ليس استحاضة ولكن له حكم الاستحاضة ومن ومن الفقهاء من يطلق عليه انه دم فساد - 00:07:27

دم فساد انما حكمه بحكم الاستحاضة. طيب اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ايه وغالبها ست او سبع غالب الحيض ست او سبع هذا صحيح لثبتون السنة به حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام للمرأة المستحاضة - 00:07:49

تحيظي في علم الله ستا او سبعا ستة او سبعة وهذا ايضا هو الواقع. فان غالب الحيض عند النساء فان الحيض عند غالب النساء يكون ستة ايام او سبعة طيب اقل الطهر بين الحرتين - 00:08:19

ثلاثة عشر يوما اقل الطهري بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فلو ان امرأة ظهرت من حيضها وبعد وبعد اثنى عشر يوما جاءها الدم فهذا ليس بحيض ليش؟ لأن اقل الطهر بين الحضرتين ثلاثة عشر يوما - 00:08:42

طيب امرأة اخرى ظهرت من الحيض واتى الحيض بعد عشرة ايام. اتهتم بعد عشرة ايام. ليس بحيض لأن اقل الطهر ثلاثة عشر يوما فالدم الذي تراه المرأة بعد ظهرها من الحيض - 00:09:13

قبل ثلاثة عشر يوما ليس بحيض ولكن له حكم الاستحاضة حكم الاستحاضة واضح؟ الدليل الدليل ما روی عن علي رضي الله عنه ان امرأة جاءت وقالت انها انقضت عدتها في - 00:09:32

شهر فقال رايج تقضي فيها قال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها من يعرف دينه وخلقه يعني فهي تقبل والا فلا فقال علي قالون قانون يعني جيد لكن بلغة الروم - 00:09:54

قانون هذا جيد ما هي عربية لماذا اذا كان لها شهر ودعت انها انتهت عدتها هذا بعيد ولا لا؟ بعيد انه تحية ثلاث حيض وبينها الاطهار في شهر فلما كان قولها بعيدا احتاجت - 00:10:23

الى ببينة الى ببينة كيف نوزع الحيض الثلاث؟ والاطهار على شهر حاضت يوم وليلة هذا اول يوم ظهر ثلاثة عشر يوم كم مضى من الشهر؟ اربعة عشر حادث خمسة عشر يوم وليلة - 00:10:51

كم بقي خمستاشر دقيقة اربع والعشر بالتأكيد او خمس والعشر فهو ثلاثة عشر يوم ها؟ كم بدبي؟ بدبي يوم او يومين حاضت يوم وليلة الحضرة الثالثة انتهت العدة انتهت العجل لكن هذا نادر جدا فالمرأة مثلا بالمناسبة - 00:11:13

اذا ادعت انها انقضت عدتها بالحيض اذا ادعت هذا بامر معتاد بزمن معتاد فاننا نقبل قول هذا يعني جاءت بعد الطلاق بشهرين ونصف مثلا وقالت انها انتهت عدتها قبلها ولا نطلب الببينة - 00:11:39

لان الله تعالى جعل النساء مؤمنات على عدهن فقال والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كنا نؤمن بالله واليوم الاخر - 00:12:04

امرأة مطلقة لما مضى عليها ثمانية وعشرون يوما جاءت تقول ان عدتها انقضت نرجها ما نسمع دعواه ابدا لماذا لأن هذا مستحيل ما دمنا قعدنا قواعد اقل الطهر يوم اقل حياة يوم ليلة واقل الطهر ثلاثة عشر يوما فلا يمكن ان تنقضي العجة - 00:12:20
بكم؟ بثمانية وعشرين يوما فلا نسمع قولها اطلاقا لو كانت من اصدق النساء امرأة ثالثة اتت ادعت بعد ان مضى شهر يعني تسعه وعشرين يوم في اكل الى الى ثلثين - 00:12:48

ادعت ان عدة انقضت نسمع قوله ولا لا؟ نسمع قول دعواها نسمع دعواها ولا نقبل قولها. نسمع دعواها ولا نقبل قولها. نسمع الدعوة ولا نقبل قولها يعني معناها ان القاضي يلتفت له - 00:13:07

يرتد وينزح في صبية كيف نسمع الدعوة ولا نقول القول يعني معناها ان القاضي يلتفت لها يلتفت وينظر في القضية فيقول ائتي بالشهود اما في الاولى اذا صارت ثمان وعشرين يوم - 00:13:30
ها اصلا ما يسمع يقول يلا يا شرطي طلعها برا ليش لأن هذا غير ممكن فكيف اني امسي وقتني انا ابيها القاضي بالنظر في هذه القضية اللي هي مستحيلة - 00:13:51

حسب القواعد اللي احنا ذكرنا طب انتم الان؟ طيب فصار ادعاء المطلقة انقضاء عدة ايام الحيض له ثلاث حالات اما ان تقبل بلا بينة او لا تسمع اطلاقا هذان ضجان - 00:14:05

او شو اسمه؟ ولا تقبل الا ببينة. اي نعم نعم لماذا لا نستفسر ان كان هذا مميز او لا في الثاني عشر نستطيع ان نميز يعني رائحته احنا احنا الان قررنا المذهب وان شاء الله - 00:14:25

سوف نذكر القول الراجح بس ودنا نكمل فهم المذهب ولهذا انا ارى اني ما اذكر لكم خلاف في هذا الباب نذكر قواعد المذهب اولا حتى تعرفوه وبعدين بين الصحيحين لأن القول الصحيح بسيط سطرين ما بشيء ابدا نعم لأن لأن - 00:14:52
حقيقة تفاصيل الحيض من اصعب ما يكون على طالب العلم مع ان الاحكام يتربت عليها كثيرة وذكرت لكم قصة من قبل مع من احد الطلبة مع شيخه نعم لما اكثرا عليه التفصيات بباب الحيض وداخل راسه عجل لا يعرف - 00:15:12
قال له الشيخ احسن الله اليك ها وش عندك كم اتنا لسنا نحيض بدءا من الحيط نعام؟ فكينا منه لانه فيه صعوبة لكن ولهذا انا ارى ان الاحسن في قراءتنا اياه - 00:15:31

ان نذكر اولا المذهب وقواعد المذهب في هذا يكفي وبعض العلماء يطول فيه جدا الشرح المذهب للنحووي رحمة الله عليه اظنه منه وستين صفحة ان نتكلم عليه فيه تفريعات عجيبة يعني - 00:15:48

لو كلفنا النساء يدرسن كتاب الحيض في في الفقه ما اعرفن شين ابدا نعم الزواج من امرأة لن تحب بعد؟ لم تحب بعد؟ اي نعم ما في شي. الرسول عليه الصلاة والسلام عقد على عائشة وهي لها ست سنين - 00:16:05
لا يمنع اني ما اكل الحين. ها؟ اقول لا يمنع انه مات حالحيل. لا لا يمنع ايش؟ انه ما اهدأ الحيض. ابدا ما ينفع. نعم ها؟ يجوز بطئها؟ اذا تحملت اذا تحملت يجوز. طيب اجل نمشي معنا ما في اسئلة - 00:16:21

يقول ولا حد لاكثره. لاكثر ايش؟ لاكثر الطهر بين الحيضتين لا احد لا. لماذا؟ لانه وجد من النساء من لا تحفيظ من لا تحفيظ اصلا فهذه امرأة يأتيها فيض في الشهرين مرة في الشهرين مرة - 00:16:41

يأتيها في اول الشهر خمسة ايام ثم ينتهي الشهر هذا وانتهى الشهر الثاني وفي الشهر الثالثة فيها خمسة ايام نقول هذا حيض الثاني ولا لا ابيه الثاني بين الان حول الشهرين ها ها لا حد الا لاكثر الطهر - 00:17:07

فصار المحدد عندنا نشوف كم؟ اولا اول السن اول سن الحيض لا تعودون بس نشوف المحددات اول سن الحيض واخر سن الحيض واقل الحيض واكثر الحيض واقل الطهر لا غالب الحيض يعني طيب ما غالب الحيض اذا ستة - 00:17:31

ستة اذا ذكرنا ستة اقل سن الحيض وش بعد؟ اكثرا اقل الحيض اكثرا غالبا اقل الطهر بين الحوتين. وش بقى اللي ما حدد؟ اكثرا اكثرا طهر بين حظتين هذا ما يحدد - 00:17:56
والباقي كله محدد الباقي كله محد - 00:18:18